

الرقابة والقانون الرياضي

أ. إفروجن غنية

معهد التربية البدنية والرياضية - جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف

ملخص:

هذه الورقة عبارة عن جزء من بحث أجريته في مذكرة ماجستير سنة 2008 حيث اخترنا أن تكون هذه السطور عرض لدراسة ميدانية حول الرقابة وتطبيق القوانين الرياضية في نوادي كرة القدم. اعتمادا على المنهج الوصفي شملت الدراسة 120 عاملا في النوادي الجزائرية لكرة القدم بما فيهم مدربين، إداريين وأخصائيين ولاعبين. الأداة المعتمدة للبحث استبيان حيث قمنا بسحب ثلاثة أسئلة تخدم موضوع هذه المنشورة والتي قمنا بصياغتها على أساس مؤشرات تدلنا على تطبيق القوانين في تسيير النوادي النخبوية لكرة القدم والرقابة في التسيير. توصلنا الى كشف مرونة وعدم الصرامة في تطبيق القوانين كما أن الرقابة لا تطبق بشكل جيد حتى يتم تطبيق هذه القوانين.

1- التشريع:

في كافة دول العالم تعتبر التشريعات هي المصادر الأصلية لكافة القوانين، والتشريع هو القانون المكتوب الصادر عن السلطة المختصة، بإصداره في الدولة، وهو يختلف حسب النظام الدستوري السائد في كل بلد، والتشريع يتضمن ثلاثة أنواع تتدرج في قوتها وإلزاميتها، حسب درجة مصدرها في سلم السلطات وهي: الدستور، ويعتبر أعلى القوانين، باعتباره التشريع الأساسي للدولة وبعده يأتي التشريع العادي الذي تصدره السلطة التشريعية، وبعدها يأتي التشريع الفرعي أي القرارات واللوائح التي تصدرها السلطة التنفيذية.

2- القانون الدستوري:

" هو مجموعة من القواعد الملزمة التي تنظم شكل الدولة وسلطتها، وهيئاتها العامة وعلاقة كل منها بالآخر وبالمحكومين (عمار بوضياف، 1999، ص49)، بحيث يتضمن الدستور شكل الدولة وطابعها السياسي، وكذا تنظيم السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية، الحقوق والحريات. القاعدة الدستورية تحتل أعلى درجة في النظام القانوني للدولة، وتستمد منه القوانين العادية الفرعية قوتها.

3- قانون العادي:

يتضمن القانون كل من القوانين العادية والقوانين الفرعية. يقصد بالتشريعات العادية كل التشريعات التي يطلق عليها لفظ المدونة، أو لفظ التقنين أو القانون الذي تقوم بوضعها السلطة التشريعية في الدولة، في شكل قواعد أو نصوص تنظم العلاقات بين الأفراد أو بينهم وبين الدولة في المجالات الاجتماعية المختلفة، منها القانون المدني، قانون العقوبات، قانون العمل. يمر سن هذه التشريعات بمراحل تبدأ باقتراح مشروع القانون الذي يعرض للمناقشة على البرلمان، ثم للتصويت عليه والتصديق عليه لإصداره ونشره ليصبح نافذا. (أسحق إبراهيم منصور، 1999، ص144). أما التشريعات الفرعية هي الأنظمة والتعليمات، وهي مجموعة القواعد القانونية التي تصدرها السلطة التنفيذية المختصة و بحسب الصلاحيات المخولة و اللازمة لتسيير عملية تطبيق القانون.

4- القانون المدني:

ينظم القانون المدني العقود وكيفية إبرامها، إذ نجد فيه قاعدة تنص على أن العقد شريعة المتعاقدين، كما جاءت فيه نصوص تتعلق بأركان العقد التي يجب أن تتوفر ليكون العقد صحيحا، وهي: المحل، السبب، الرضا وإلا بطل العقد أو فسخ، أي توفر إرادتين متطابقتين والمحل يكون مشروعا، مثلا في المجال الرياضي تكون الرياضة مشروعة.

5- قانون المعاملات التجارية:

لقد أصبحت المؤسسات الرياضية في العصر الحالي، مؤسسات تهدف لتحقيق الربح، وذلك بالدعاية، الترويج، بيع التذاكر، حقوق النقل التلفزيوني، وهذا فيه أرباح ضخمة، فيعتبر عمل تجاري القانون التجاري.

6- قانون العمل:

يتطلب النشاط الرياضي إبرام عقود مع أشخاص من أصحاب الاختصاص، كالطبيب الرياضي، المدرب، والرياضيين، وهذه العقود تخضع لقانون العمل مع مراعاة الشروط والبند الواردة في العقد، و المتفق عليها بين الأطراف المتعاقدة، فيجب مراعاة اللوائح الرياضية الخاصة إن وجدت، كاللوائح الخاصة بانتقال اللاعبين مثلا.

توجد مصادر أخرى للقانون الرياضي يستمد القانون الرياضي قواعده كما سبق ذكر ذلك وهي كما يلي:

- قرارات الاتحادات الرياضية الدولية.
- أحكام المحاكم الوطنية و الدولية.
- القرارات الرياضية الدولية.
- قرارات لجان التحكيم الرياضية العالمية (القضاء الرياضي).
- الفقه القانوني الرياضي العالمي و الوطني.

7- رياضة النخبة: حسب المادة 22 من قانون رقم 04-10 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية الرياضي النخبة و المستوى العالي تتمثل في التحضير و المشاركة في المنافسات المتخصصة الهادفة إلى تحقيق أداء يقيم على أساس المقاييس التقنية الوطنية و الدولية و العالمية، إذا رياضي النخبة هو " كل رياضي أو مجموعة رياضيين حققوا أداء رياضي ذات مستوى عالمي-وطني-أو دولي"

8- الهيئات التنظيمية لكرة القدم الجزائرية: يتدرج تسيير كرة القدم الجزائرية على النحو الآتي حسب الهيئة المسؤولة الأولى في قمة الهرم طبعا بعد وزارة الشباب و الرياضة التي تسهر على الرقابة و تطبيق القوانين هي الإتحادية الرياضية بعدها تأتي الرابطة في وسط الهرم بعدها تأتي النوادي الرياضية في قاعدة الهرم.

1-8 الإتحادية الجزائرية لكرة القدم:

تعتبر اتحادية كرة القدم المسؤولة الأولى عن كرة القدم في الجزائر، منذ الاستقلال 1962، و لقد ترأس الاتحادية منذ ذلك الوقت عدة شخصيات قديرة.

الاتحادية الرياضية الجزائرية لكرة القدم جمعية منصوص عليها بموجب قانون 31/90 المؤرخ في ديسمبر 1990، فحسب النظام الداخلي للاتحادية الجزائرية لكرة القدم، فإن المادة الأولى منه تنص أن الاتحادية الجزائرية لكرة القدم، تقوم بتسيير ومراقبة كرة القدم الاحترافي والهواي.

وتمارس الاتحادية الرياضية الوطنية سلطتها على الرابطة و الأندية الرياضية المنضمة إليها.

1-1-8 الإطار القانوني للاتحادية الجزائرية لكرة القدم:

الاتحادية الجزائرية لكرة القدم جمعية منصوص عليها بموجب القانون 31/90 مؤرخ في ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات، وقانون 376/97 مؤرخ في 8 أكتوبر 1997، يحدد كيفية تنظيم الاتحاديات الرياضية، فحسب المادة 50 من قانون 10/04 فإن الاتحادية الرياضية الوطنية هي جمعية ذات صبغة وطنية، تسييرها أحكام القانون المتعلق بالجمعيات، و أحكام هذا القانون، و كذا قوانينها الأساسية الخاصة بها، والمصادق عليها من طرف الوزير المكلف بالرياضة، و تمارس نشاطاتها بكل استقلالية و بموجب قوانين أخرى سارية المفعول.

1-2-8 صلاحيات الاتحادية:

نجد هذه الصلاحيات في المادة 51 من قانون 10/04 مؤرخ في 14 أوت 2004 و كذا في المرسوم التنفيذي رقم 166/96 الذي يحدد كيفية تنظيم الرابطة الرياضية، و كيفية سيرها وهي:

- وضع نظام المراقبة الطبية الرياضية، مكافحة تعاطي المنشطات، وضع نظام لترقية الأخلاق الرياضية والوقاية من العنف ومحاربتة.

- تسيير المنافسات و تسيير الفرق الوطنية للمشاركة في المنافسات الدولية.
- ممارسة السلطة التأديبية على الرابطة و النوادي المنظمة إليها.
- وضع معايير الالتحاق بالفرق الوطنية.
- رقابة الرابطة و النوادي الرياضية المنظمة إليها، بإنشاء هياكل المراقبة والتسيير المالي.
- وضع برامج متطورة للبحث عن رياضي النخبة و المستوى العالي المقيمين بالخارج و التكفل بهم.
- الانضمام إلى الهيئات الرياضية الدولية بعد موافقة الوزير المكلف بالرياضة.

2-8 هياكل الاتحادية الجزائرية لكرة القدم:

تتكون من الهياكل التالية:

- الجمعية العامة: و هي الهيئة التي تقوم بسن القوانين في الهيكل التنظيمي للاتحادية.
- المكتب الاتحادي: و هو الجهاز التنفيذي.
- الأمانة العامة: و هي الهيكل الإداري للاتحادية.
- اللجان الدائمة والمختصة: و التي تقوم بدعم هياكل الاتحادية في ممارستها لمهامها (قرار مؤرخ في 14 مارس 2000).

3-8 الرابطة الوطنية الجزائرية لكرة القدم:

الرابطة الوطنية لكرة القدم جمعية منصوص عليها بموجب القانون رقم 31/90 مؤرخ في 4 ديسمبر 1990، والأمر رقم 9/95 مؤرخ في 25 ديسمبر 1995 متعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية و تنظيمها و تطويرها، كذا القوانين الأساسية للاتحادية الجزائرية لكرة القدم، القوانين الداخلية للرابطة الوطنية لكرة القدم.

1-3-8 صلاحيات الرابطة الوطنية الجزائرية لكرة القدم:

جاء في المادة 2 من القانون الأساسي للرابطة الوطنية مايلي:

- تقوم الرابطة الوطنية الجزائرية لكرة القدم بتسيير البطولة الوطنية للقسم الوطني الأول و الثاني و الرابطة الجهوية لكرة القدم، مكلفة بتسيير البطولات الجهوية، في إطار الشروط التي يحددها القانون ، كما جاء كذلك في المادة 8 من النظام الداخلي للاتحادية الوطنية لكرة القدم.

9- النوادي الرياضية الجزائرية:

إن الأندية دورها مهم و فعال فهي تعمل إلى جانب مختلف أجهزة الدولة، على تعليم الشباب و رعايتهم، فالأندية هي الوسيلة لتطبيق الفلسفة الرياضية الحديثة، التي تقوم على مبادئ اجتماعية سليمة، وفق أصول و نظريات تربوية نفسية، و ذلك برسم البيانات و تخطيط البرامج (عصام الدين محمد الدين بدوي، كمال أميري، 1992، ص225). حسب المادة 42 من قانون 10/04 تهدف النوادي الرياضية لتربية و تكوين الشباب.

حسب المادة 26 من النظام الداخلي للاتحادية فإن النادي هو عبارة عن جمعية رياضية، أو هي مؤسسة ذات طابع رياضي، معترف بها طبقاً لأحكام القانون المتعلق بالجمعيات، و كذا قانون الرياضة و التربية البدنية و التنظيم ساري المفعول.

1-9 تصنيف النوادي الرياضية الجزائرية:

تصنف النوادي الرياضية في الجزائر إلى ثلاثة أصناف، ذلك حسب المواد 43، 44، 45 من قانون 10/04 نذكرها فيما يلي:

- النادي الرياضي الهواي:

تنص المادة 43 على أن النادي الرياضي الهواي جمعية رياضية ذات نشاط غير مربح، تسيير بقانون متعلق بالجمعيات و أحكام قانون رقم 10/04، و كذا القانون الأساسي، المعد من طرف الاتحادية الرياضية الوطنية، و الذي يحدد مهامه.

- النادي الرياضي شبه المحترف:

حسب المادة 44، 45 من قانون رقم 10/04 فإن النادي الرياضي شبه المحترف هو جمعية رياضية تهدف لتحقيق الربح، في جزء من نشاطها، خاصة تنظيم التظاهرات الرياضية المدفوعة الأجر.

- تحديد مهام هذا النادي بواسطة قانون أساسي.

- إن تشكيل النادي لصندوق احتياطات بفضل ما يتيح من أرباح، و تطبيق أحكام القانون التجاري، على أعضاء الأجهزة المسيرة، المواد 715 مكرر و 23، 715 مكرر و 25 و 715 مكرر 26، و 811 و 813-1.

و للنادي الرياضي شبه المحترف الامتياز لاستغلال المنشآت الرياضية العمومية ضمن شروط حالة توفر الشروط.

إن النادي الرياضي الهادي، و النادي الرياضي شبه المحترف تخضع اعتمادهما إلى الرأي التقني المسبق، للاتحادية الوطنية المعنية، م 42 من قانون 10/04.

➤ النادي الرياضي المحترف:

من خلال المادة 46 من قانون 04-10 مؤرخ في 14 أوت 2004 (1) يقوم هذا النادي بـ:

تنظيم التظاهرات و المنافسات الرياضية المدفوعة الأجر، و تشغيل مؤطرين و رياضيين مقابل أجر، و كذا كل النشاطات التجارية المرتبطة بهده، فالنادي الرياضي المحترف يمكن أن يأخذ شكل الشركات التجارية التي نص عليها القانون التجاري و هي:

- المؤسسات الوحيدة الشخص رياضية ذات مسؤولية محدودة.
- الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة.
- الشركة الرياضية ذات الأسهم.

تسيير هذه الشركات يتم بالقانون التجاري و القوانين الأساسية، و ق 10/04، كما يمكن للنادي الرياضي أو الشخص الطبيعي أو الاعتباري أن يؤسسوا أو يكونوا شركاء في نادي رياضي محترف. إذا امتلك النادي 1/3 رأسمال الشركة فأكثر، تخصص كل الأرباح لتشكيل صندوق الاحتياطات.

9-2 أهداف النادي:

انطلاقا من الأهداف و مهام الإتحاد الرياضي العام التي يعمل النادي على تحقيقها، نستخلص الأهداف التالية:

- تربية و تكوين الشباب بترقية الروح الرياضية و الوقاية من العنف و محاربته.
- زيادة الإنتاج و مضاعفة الدخل القومي.
- العمل على رفع المستوى الفني للألعاب و العمل على نشر و توسيع الألعاب الأولمبية.
- تكوين مواطن متكامل من الناحية الفكرية و البدنية و الخلقية.
- العمل على تشجيع الهواية الرياضية و الاهتمام بها، بالإضافة إلى ترسيخ المثل الرياضية العليا في حياة أفراد.

9-3 الإطار القانوني للنادي:

إن القوانين التي يسير بها النادي الرياضي هي القوانين المتعلقة بالجمعيات، التي جاء النص بها في القانون رقم 31/90 مؤرخ في 4 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات، قانون رقم 95/09 المؤرخ في 25 فيفري 1995 متعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية و الرياضية و تنظيمها و تطويرها، مواد 17، 18، منه خاصة المرسوم التنفيذي رقم 118/90 المؤرخ في 30 أفريل 1990 متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 90/284 المؤرخ في 22 سبتمبر 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الشباب و الرياضة، المرسوم التنفيذي رقم 94/237 المؤرخ في 10 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية و الجماعات المحلية و البيئية و الإصلاح الإداري (1)، إضافة إلى قانون التربية البدنية و الرياضية قانون رقم 10/04 المؤرخ في 14 أوت 2004. (المادة 42 من قانون 10/04 مؤرخ في 14 أوت 2004).

10- الرقابة:

تمارس الرقابة على الأشياء و الأعمال التي يؤديها الأفراد في المنظمة، من أجل التأكد من أن الخطط المرسومة قد حققت الأهداف المبتغاة دون الانحراف عنها، وفي حالة حدوث أي انحراف تتخذ الإجراءات الضرورية لمعالجة ذلك.

10-1 تعريف الرقابة:

ذكر مفتي إبراهيم في كتابه بعض التعريفات للرقابة منها:

الرقابة هي التأكد من أن ما تم عمله يتماشى مع ما تم التخطيط له مسبقا.

كما يقول أن الرقابة هي عملية تقويم و ذلك بمقارنة ما هو موجود بما يجب أن يكون.

يرى هنري فايول أن الرقابة هي عملية التحقق من أن ما يحدث يطابق الخطة المقررة، والتعليمات الصادرة و المبادئ المعتمدة، و يشير Terry إلى أن الرقابة عنصر حيوي من عناصر الإدارة، و تهدف إلى التحقق من أن العمل الواجب أدائه قد تم أدائه على وجه مرض.

يقول عصام بدوي أن الرقابة عملية تقويم مستمرة تقوم بها الإدارة بنفسها، أو بواسطة موظفيها للتأكد من أن العمل المنجز داخل المنظمة يتم وفقا للخطط الموضوعة و السياسات المرسومة و البرامج المعدة.

فالرقابة إذا تفيد الكشف عن الانحرافات وتصحيحها، و تقوم بها كل المستويات الإدارية، والكشف عن هذه الانحرافات يتم بقياسها و تصحيحها لا باستعمال الضغوطات، في هذا الشأن يرى عصام بدوي أن أفضل أنواع المتابعة هي الرقابة الذاتية، لانتفاء الضغوط فيها.

10-2 أهداف الرقابة (المتابعة):

يتفق العديد من العلماء على الأهداف التالية:

✓ تحقق الرقابة الوقائية لأن لها الدور الوقائي بحيث تحمي المنظمة من الأخطاء التي تتعرض لها، وذلك بالكشف المبكر عن المشاكل والمعوقات التي تعترض سير العمل.

✓ التأكد من أن اللوائح و القوانين و القرارات يتم تطبيقها و احترامها.

✓ تهدف إلى التأكد أن العمل التنفيذي يسير دون انحراف لما هو مخطط له من أجل تحقيق الأهداف.

✓ التأكد من أن السياسات المالية يتم التصرف فيها وفقا للخطة المقررة.

✓ التأكد من عدم التعسف في استخدام السلطة، بمراعاة حقوق العاملين.

✓ التأكد من الحد من الإسراف.

✓ ترشيد عملية اتخاذ القرارات خاصة فيما يتعلق منها بالسياسة العامة و بأهدافه.

✓ التأكد من المستويات الإدارية المختلفة، تقوم بمتابعة لكل من الأعمال التي تشرف عليها.

10-3 خطوات الرقابة:

- ✓ يتفق العديد من الباحثين منهم محمد فوزي، إبراهيم حماد، إبراهيم شيحة، إلى تقسيم الرقابة إلى المراحل التالية:
 - ✓ تحديد المعايير أو المقاييس الرقابية.
 - ✓ تقويم الأداء من خلال قياس ما تم إنجازه فعلا، أي مقارنة النتائج المحققة بالمعايير الموضوعية، الاجتماعية والاقتصادية، وهذا التقويم يتم عن طريق وسائل متنوعة، التقارير الإدارية والشكاوي والتفتيش
 - ✓ تحديد إذا كان هناك انحرافات، تحديد درجته، ذلك من خلال مقارنة النتائج بمعايير الأداء. عملية المقارنة صعبة، لأن العديد من المعايير الرقابية يصعب وضعها في صورة ملموسة مثل رضا العمال والعاملين والروح المعنوية، ونشاط الابتكارات
 - ✓ تحديد أسباب الانحراف والعمل على تصحيحها⁽¹⁾.
- هناك من الباحثين من يضيف مرحلة أخرى كحليم المنيري، علي الشريف، وهو التقييم والتعديل، والذي يؤكد تقسيم ذكره أحمد عاشور وهو التقويم والتصحيح.

10-4 المقومات الأساسية لنجاح الرقابة: لكي تنجح عملية الرقابة يجب:

- ✓ أن تتناسب خطة الرقابة مع طبيعة النشاط واحتياجاته.
- ✓ مرونة الخطة الرقابية ويقصد بها التواء مع الواقع في حالة حدوث بعض التغيرات، ولكن لابد أن لا تكون المرونة على حساب دقة العمل وملائمته.
- ✓ أن يكون النظام الرقابي مفهوما وأهدافه واضحة
- ✓ وضع معدلات ومعايير رقابية يقاس على أساسها الأداء والأعمال.
- ✓ الابتعاد عن تصيد الأخطاء واستخدام التشجيع والبحث عن العمل الجيد والعمل على الإصلاح ومعالجة المشاكل.
- ✓ أن تكون الرقابة موضوعية لإستعاب الأخطاء، ليسعى المخطئ لتصحيحها.
- ✓ يجب أن تكون الرقابة على فترات متقاربة وفي الوقت المناسب⁽¹⁾.
- ✓ (ممارسة الرقابة بعيدا عن الضغوطات وذلك ببيت أجواء التعاون.
- ✓ تطوير أساليب ونظم الرقابة، مع تطوير أساليب نظم العمل.

10-5 أنواع الرقابة:

يمكن ممارسة الرقابة بعدة أشكال بحيث صنفها العلماء إلى عدة أنواع، ومن هذه التقسيمات مايلي:

10-5-1 الرقابة الداخلية و الرقابة الخارجية:**➤ الرقابة الخارجية:**

تعتبر الرقابة الخارجية مفروضة على أعمال المنظمة أو الوحدة الإدارية من خارجها وذلك بقصد تقييم الأعمال والإنجاز مثل الرقابة المالية و الرقابة القضائية و الرقابة الإدارية.

➤ الرقابة الداخلية:

وهي عملية مراقبة نشاطات المنظمة بواسطة جهاز الرقابة الداخلية، والذي يكون موجودا داخل المنظمة مع منح هذا الجهاز استقلال للعمل دون التأثير عليه.

ومن مهمات الرقابة الداخلية:

- تقييم أوجه النشاطات الداخلية.
- المحافظة على أصول المنظمة مع فحص مدى تطابق النشاطات مع السياسات والإجراءات.
- تقييم درجة كفاءة الأداء الإداري واستخدام الموارد.

10-5-2 الرقابة الوقائية و الرقابة المعالجة:

➤ الرقابة الوقائية: و يقصد بها تخفيض حجم الخلل والخطأ وتقليل المعالجات والتضحيات، وتتمثل في وضع القواعد والتعليمات والمعايير، تحديد أسلوب التوظيف وبرامج التدريب والتطوير، ذلك أن جميع هذه المتغيرات توجه سلوكيات الأفراد العاملين والمدراء وتحد من التصرفات غير الضرورية

➤ الرقابة المعالجة: يقصد بها معالجة الأعمال والسلوكات التي لا تتطابق مع الآراء المطلوبة والعمل على مطابقة الأنشطة مع المعايير والأنماط الموضوعية.

11- الجانب المنهجي للبحث:

نظرا لطبيعة موضوعنا ارتأينا أن نعتمد على المنهج الوصفي لإجراء بحثنا الميداني، فهو يعتمد على وصف ما هو كائن في الواقع .

الأداة المعتمدة للبحث استبيان حيث قمنا بسحب ثلاثة أسئلة تخدم موضوع هذه المنشورة والتي قمنا بصياغتها على أساس مؤشرات تدلنا على تطبيق القوانين في تسيير النوادي النخبوية لكرة القدم والرقابة في التسيير.

شملت الدراسة 120 عاملا في النوادي الجزائرية لكرة القدم بما فيهم مدربين، إداريين وأخصائيين ولاعبين.

أجريت الدراسة الميدانية من 15 جانفي إلى غاية 15 فيفري 2008

12- نتائج البحث:

السؤال رقم (1): هل توجد متابعة ورقابة من طرف المسؤولين حتى يتم السير نحو تحقيق الأهداف؟

جدول رقم (1): يبين كل من التكرارات و ك² المحسوبة و الجدولة الخاصة بالرقابة في النوادي

الأجوبة	التكرارات	النسبة	ك ² المحسوبة	ك ² الجدولة	درجة الحرية	مستوى الدلالة
نعم	30	28,6 %	44,286	5,99	2	0,05
لا	65	61,9 %				
لا أدري	10	9,5 %				

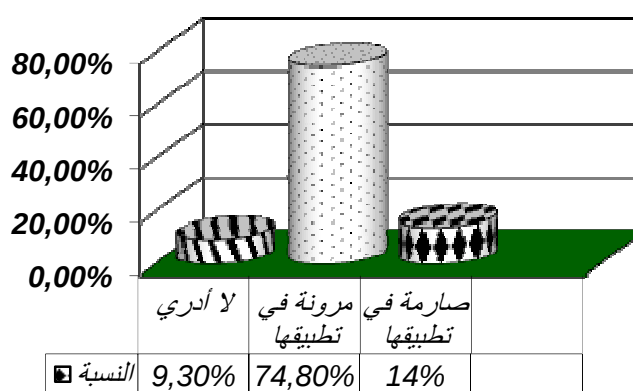
المجموع	105	% 100			
---------	-----	-------	--	--	--

الشكل رقم (1): تمثيل بياني بالأعمدة لنسبة الأجوبة الخاصة بالسؤال حول الرقابة في النوادي. يتضح لنا من خلال النتائج المبينة في الجدول رقم (1) أن هناك فرق ذات دلالة إحصائية لصالح القيمة الكبرى عند مستوى الدلالة (0,05) ودرجة حرية (2)، إذ بلغت قيمة χ^2 المحسوبة (44,286) وهي بذلك أكبر من قيمة χ^2 الجدولة والتي تبلغ (5,99) والفرق يبدو واضحا من خلال الشكل رقم (1). معنى ذلك أنه لا توجد متابعة ورقابة من طرف المسؤولين حتى يتم السير نحو تحقيق الأهداف.

السؤال رقم (2): حسب رأيك ما مدى تطبيق القوانين في التسيير الحالي للنوادي ؟

جدول رقم (2): يبين كل من التكرارات و χ^2 المحسوبة و الجدولة الخاصة بمدى تطبيق القوانين

الأجوبة	التكرارات	النسبة	χ^2 المحسوبة	χ^2 الجدولة	درجة الحرية	مستوى الدلالة
صارمة في تطبيقها	15	% 14	87,143	5,99	2	0,05
مرونة في تطبيقها	80	% 74,8				
لا أدري	10	% 9,3				
المجموع	105	% 100				



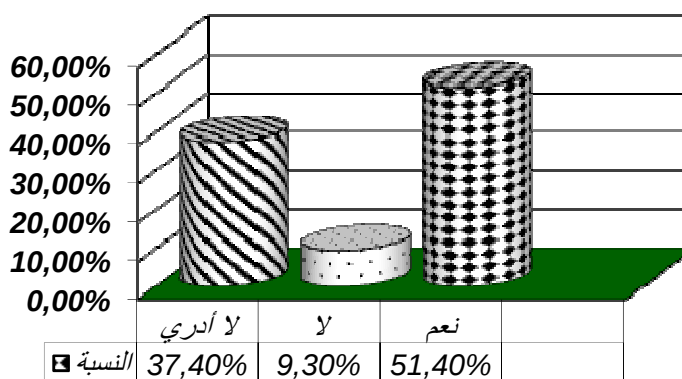
الشكل رقم (2): تمثيل بياني بالأعمدة لنسبة الأجوبة الخاصة بالسؤال حول تطبيق القوانين.

يتضح لنا من خلال النتائج المبينة في الجدول رقم (2) أن هناك فرق ذات دلالة إحصائية لصالح القيمة الكبرى عند مستوى الدلالة (0,05) ودرجة حرية (2)، إذ بلغت قيمة χ^2 المحسوبة (87,143) وهي بذلك أكبر من قيمة χ^2 الجدولة والتي تبلغ (5,99) و معنى ذلك أنه هناك مرونة في تطبيق القوانين في التسيير الحالي للنوادي النخبوية لكرة القدم الجزائرية.

السؤال رقم (3): حسب رأيك هل هناك فراغ في النصوص القانونية ؟

جدول رقم (24): يبين كل من التكرارات و χ^2 المحسوبة و الجدولة الخاصة بالفراغ القانوني

الأجوبة	التكرارات	النسبة	χ^2 المحسوبة	χ^2 الجدولة	درجة الحرية	مستوى الدلالة
نعم	55	% 51,4	30	5,99	2	0,05
لا	10	% 9,3				
لا أدري	40	% 37,4				
المجموع	105	% 100				



الشكل رقم (3): تمثيل بياني بالأعمدة لنسبة الأجوبة الخاصة بالسؤال حول الفراغ القانوني.

يتضح لنا من خلال النتائج المبينة في الجدول رقم (3) أن هناك فرق ذات دلالة إحصائية لصالح القيمة الكبرى عند مستوى الدلالة (0,05) ودرجة حرية (2)، إذ بلغت قيمة χ^2 المحسوبة (30) وهي بذلك أكبر من قيمة χ^2 الجدولة والتي تبلغ (5,99) ومعنى ذلك أن هناك فراغ في النصوص القانونية في تسيير النوادي النخبوية لكرة القدم الجزائرية تفسير و مناقشة النتائج:

اتضح لنا من خلال الجدول رقم (1) أنه هناك دلالة إحصائية لصالح القيمة الكبرى وهي بذلك لصالح الأجوبة بـ: لا، يعني هذا أنه لا توجد رقابة و لا متابعة في النوادي النخبوية لكرة القدم، أما عن واقع الرقابة الإدارية في النوادي أحد الممثلين للاتحادية بعدم صرامة الرقابة، حيث أكد بكل صراحة أن هذا راجع لبعض مظاهر البيروقراطية وصعوبة القيام بالرقابة. تبين من خلال نتائج السؤال 3 المبينة في الجدول رقم (3) وجود دلالة إحصائية لصالح القيمة الكبرى تؤكد لنا وجود فراغ قانوني. أما حسب ممثل الاتحادية فإن القوانين موجودة والمشكل في صرامة تطبيقها لصعوبة القيام بالرقابة. كما أنه هناك مرونة في تطبيق القوانين في التسيير الحالي للنوادي النخبوية لكرة القدم الجزائرية ذلك ما يبدو واضحا من خلال الجدول رقم (2). لا بد من مرونة الخطة الرقابية، نقصد بالتواءم مع الواقع في حالة حدوث بعض التغيرات، و لكن لا بد أن لا تكون المرونة على حساب دقة العمل و ملائمة و تطبيق القوانين .

كما يجب تخفيض حجم الخلل والخطأ وتقليل التدخلات، ذلك بضبط القوانين وتطبيق التعليمات وتحديد المعايير، ذلك أن جميع هذه المتغيرات توجه سلوكيات الأفراد العاملين والمدراء و تحد من التصرفات غير الضرورية.

خاتمة:

لقد توصلنا خلال هذا البحث إلى أن التسيير الإداري الحالي السائد في النوادي النخبوية لكرة القدم غير ملائم للرفع من المستوى الرياضي وذلك لعدم التحكم الجيد في أدايمهم للوظائف الإدارية وبالأخص الرقابة، الوظيفة الفعالة التي تقوم بدور الوقاية من الوقوع في أزمات في التسيير والسهر على تطبيق القوانين. والأهم من كل ذلك استطلعنا انعدام الصرامة في تطبيق القانون و مرونة الإدارة في تطبيقها القوانين الإدارية. باختصار توصلنا إلى القول بأن الجانب القانوني موجود ولكن المشكل يبقى في التطبيق. كما يمكننا في آخر هذا المقال القول يمكن عدم الصرامة في تطبيق القوانين ليس له علاقة فقط بالرقابة وإنما لعوامل أخرى تستدعي لدراسات أخرى كالمسير بحد ذاته والاتصال والوظائف الإدارية الأخرى كالتنظيم التخطيط و التوجيه وكذا القيادة الإدارية.

قائمة المراجع:

- 1- إبراهيم محمود عبد المقصود، حسن أحمد الشافعي، الموسوعة العلمية، الرقابة وعملية اتخاذ القرار في المجال الرياضي، ط1، دار الوفاء للطباعة و النشر، الإسكندرية، 2003
- 2- إبراهيم محمود عبد المقصود، حسن أحمد الشافعي، الموسوعة العلمية للإدارة الرياضية، الإمكانات و المنشآت في المجال الرياضي، دار الوفاء للطباعة و النشر، الإسكندرية، 2004.
- 3- أسحق إبراهيم منصور، نظريتا القانون و الحق و تطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999
- 4- أحمد صقر عاشور، السلوك الإنساني في المؤسسات، الدار الجامعية، بيروت، 1989.
- 5- بلعروسي أحمد التيجاني، لكل جيلالي، قانون الرياضة، طبعة أولى، دار هومة للطباعة والنشر
- 6- حسن أحمد الشافعي، المنظور القانوني عامة و الجنائي في الرياضة، ط1، دار الوفاء للطباعة و النشر، الإسكندرية، 2004.
- 7- حسن أحمد الشافعي، المنظور القانوني عامة و القانون الدولي في الرياضة، ط1، دار الوفاء للطباعة و النشر، الإسكندرية، 2004.
- 8- حسن أحمد الشافعي، التشريعات في التربية البدنية و الرياضية، ج1، ط1، دار وفاء لدنيا للطباعة و النشر، الإسكندرية، 2004
- 9- حليم المنيري، عصام بدوي، الإدارة في الميدان الرياضي، ط1، ج1، المكتبة الأكاديمية للنشر، القاهرة، 1991
- 9- خليفة راشد الشعال، عدنان أحمد ولي العزاوي، نظرية القانون الرياضي، طبعة أولى، الإمارات العربية المتحدة، 2005
- القوانين و المراسيم:
- 10- قانون رقم 62-157 مؤرخ في 1962/12/01 يحدد عمل التشريعات الفرنسية، ماعدا ما يتعارض مع السيادة الوطنية، جريدة الرسمية عدد 2 صادرة بتاريخ 1963/01/11
- 11- قانون رقم 89/03 مؤرخ في 1989/02/14 يتعلق بتنظيم و تطوير المنظومة الوطنية الرياضية، جريدة رسمية عدد 07 صادرة 1989/02/15
- 12- مرسوم رقم 63/254 مؤرخ في 1963/07/10، يتعلق بتنظيم الرياضة، جريدة الرسمية عدد 47، صادرة في 1963/07/17
- 13- الأمر رقم 95/09 مؤرخ في 1995/02/25، متعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية و الرياضية، جريدة الرسمية عدد 17، صادرة في 1995/03/29.
- 14- قانون رقم 10/04، مؤرخ في 14 أوت 2004، متعلق بالتربية البدنية و الرياضية.

قائمة المراجع باللغة الفرنسية :

- 15- Bussenault (Chantal), économie et gestion de l'entreprise, 2ème édition, librairie Vuibert, Paris, 1998.
- 16- Cadin (Loic), Guérin (Francis), Pigeire (frédérique), Gestion des ressources humaines pratique et élément de théorie, 2ème édition, Dunod, Paris, 2001.
- 17- Lacono (Geneviève), gestion des ressources humaines, Casba éditions, Alger, 2004.
- 18- Peretti (Jean-Marie), Ressources humaines, 8ème édition, librairie Vuibert, Paris, 2003-2004.